

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

إلى أعلم أو أفضل ففيه تردد وإن فسق رفضه فيما تعقب الفسق فقط وإن رجع فلا حكم له فيما قد نفذ ولا ثمرة له كالحج وأما ما لم يفعل ووقته باق أو فعل ولما يفعل المقصود به فبالثاني .

فأما ما لم يفعله وعليه قضاؤه أو فعله وله ثمرة مستدامة كالطلاق فخلاف .
قوله فصل ويصير ملتزما بالنية في الأصح .

أقول لو كان هذا التقليد المشئوم قربة من القرب الشرعية وطاعة من طاعات الله لم يكن مجرد النية قبل العمل موجبا للزومه للناوي ومقتضيا لتحريم انتقاله عنه .
والحاصل أن هذه المسائل هي بأسرها من التخبط فب البدع والتجرؤ على الشريعة المطهرة بنسبة ما لم يكن منها إليها بل بنسبة ما هو معاند لها ومضاد لما فيها إليها .
وقد ذهب جماعة إلى التفصيل فقالوا إن كان قد عمل بالمسألة لم يجر له الانتقال وإلا جاز واختار هذا إمام الحرمين الجويني .

وقيل إن غلب على ظنه أن مذهب غير إمامه في تلك المسألة أقوى من مذهبه جاز له وإلا لم يجر وبه قال القدوري الحنفي .

وقيل إن كان الذي انتقل إليه ما ينقض الحكم لم يجر له الانتقال وإلا جاز واختاره ابن

عبد السلام